

اتفاق الضمان الاجتماعي
بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية التركية
في مجال الضمان الاجتماعي

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية رغبة منهما في تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدولتين (والمشار إليهما في ما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين")، في مجال الضمان الاجتماعي، اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف المصطلحات

1- تعرف المصطلحات الواردة بهذا الاتفاق كما يلي :

أ- " تراب " :

▪ فيما يتعلق بتونس: الجمهورية التونسية والتي تشمل التراب والفضاءات البحرية والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تمارس عليها تونس سيادتها وولايتها القضائية طبقا للقانون الدولي.

▪ فيما يتعلق بتركيا: الجمهورية التركية والتي تشمل تراب الإقليم والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك كل الفضاءات البحرية التي بموجبها تباشر عليها الأطراف المتعاقدة حقوقا سيادية وولايتها القضائية فيما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية طبقا للقانون الدولي.

ب- "تسريع": القوانين والتراتيب والقرارات المتعلقة بالضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل 2 من هذا الاتفاق.

ت- "سلطة مختصة":

▪ فيما يتعلق بالجمهورية التونسية: وزارة الشؤون الاجتماعية.

▪ فيما يتعلق بالجمهورية التركية: وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

ث- "مؤسسة مختصة": مؤسسة التأمين المكلفة بتطبيق التشريع المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الاتفاق وبإسداء المنافع.

ج- "مؤسسة": الهيكل المكلف بتطبيق التشريع المشار إليه بالفصل 2 من هذا الاتفاق.

ح- "الشخص المؤمن عليه": الشخص الذي يخضع أو كان خاضعا للتشريع المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الاتفاق.

خ- "فترة تأمين": هي الفترة التي يتم خلالها دفع المساهمات أو فترة النشاط المؤجر (في القطاعين العمومي والخاص) أو النشاط المستقل كما هي معرفة أو مقبولة كفترة تأمين من طرف التشريع المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الاتفاق.

د- "منافع أو جرايات": كل المنافع والجرايات بما في ذلك العناصر الممنوحة من الأموال العمومية مثل الزيادات والمراجعات والمنح التكميلية وكذلك المنافع في شكل رأس مال التي يمكن دفعها بدل الجرايات ما لم ينص هذا الاتفاق خلاف ذلك.

ذ- "الإقامة": الإقامة الدائمة.

ر- "إقامة": الإقامة المؤقتة.

ز- "فرد من العائلة": الأشخاص المعروفون أو المقبولون كفرد من العائلة من قبل التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

س- "المنتفع": الأشخاص المعروفون أو المقبولون بمثل تلك الصفة من قبل تشريعات الطرفين المتعاقدين.

ش- "باق على قيد الحياة": كل الأشخاص المعروفون أو المقبولون كباق على قيد الحياة أو الشخص الذي له الحق من قبل تشريعات الطرفين المتعاقدين.

2- كل المصطلحات التي لم يتم تعريفها بهذا الاتفاق تأخذ نفس المعاني التي تعطى لها إياها تشريعات الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2

مجال التطبيق المعادي

1- يطبق هذا الاتفاق على التشريع التالي:

أ- فيما يتعلق بالجمهورية التركية:

- المنافع المتعلقة بالعجز والتقاعد والباقيين على قيد الحياة وحوادث الشغل والأمراض المهنية ومنح البطالة، والمنافع المتعلقة بالمرض والأمومة المرتبطة بنظام التأمينات الصحية العام مع مراعاة الأشخاص المستخدمين بمقتضى عقد شغل مع مؤجر أو عدة مؤجرين.
- المنافع المتعلقة بالعجز والتقاعد والباقيين على قيد الحياة وحوادث الشغل والأمراض المهنية والمنافع المتعلقة بالمرض والأمومة المرتبطة بنظام التأمينات الصحية العام مع مراعاة الأشخاص العاملين باسمهم ولحسابهم الخاص وغير المرتبطين بعقد شغل.
- المنافع المتعلقة بالعجز والتقاعد والباقيين على قيد الحياة والمنافع المتعلقة بالمرض والأمومة المرتبطة بنظام التأمينات الصحية العام مع مراعاة الأشخاص العاملين في الإدارات العمومية.

ب- فيما يتعلق بالجمهورية التونسية:

- منافع الضمان الاجتماعي (مرض، أمومة ووفاء باستثناء المبالغ المالية الممنوحة في شكل رأس مال عند الوفاة).
- جبر الأضرار الناجمة عن الأمراض المهنية وحوادث الشغل،
- منافع التأمين على العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة،
- المنافع العائلية،
- نظام حماية العملة الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو من أجل الغلق الفجائي والنهائي للمؤسسة دون احترام تشريعات الشغل.
- التأمينات الاجتماعية بالقطاع العمومي
- تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على الطلبة.

2- ينطبق هذا الاتفاق أيضا على كل تشريع ينقح أو يراجع أو يعوض أو يتم التشريع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

3- لا ينطبق هذا الاتفاق على التشريع الذي يحدث نظاما أو فرعاً جديدا للضمان الاجتماعي إلا إذا تم إبرام اتفاق جديد في الغرض بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل 3

مجال التطبيق الشخصي

ما لم تقتض أحكامه خلاف ذلك، ينطبق هذا الاتفاق على الأشخاص الخاضعين لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين أو لتشريع الطرفين المتعاقدين وكذلك أفراد عائلاتهم والباقيين على قيد الحياة.

الفصل 4

المساواة في المعاملة

ما لم تنص أحكامه خلاف ذلك، ينتفع الأشخاص المقيمون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذين ينطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق بنفس الحقوق ويخضعون للالتزامات المنصوص عليها بتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون فوق ترابه وذلك وفقاً لنفس الشروط المتعلقة بمواطني هذه الدولة.

الفصل 5

تحويل المنافع

ما لم تنص أحكام هذا الاتفاق خلاف ذلك، فإن المنافع الممنوحة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الذي يقع على كاهله عبء تلك المنافع يتولى دفعها بنفس النسب بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفصل 3 من هذا الاتفاق المقيمين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفي صورة الإقامة فوق تراب دولة ثالثة تربطها اتفاقية مع إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن المنافع تدفع وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد المتعهد بالدفع.

الفصل 6

تخفيض وتعليق وإلغاء المنافع

1. إذا ما اقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أن المنفعة المسداة يمكن تخفيضها أو تعليق دفعها أو إلغاؤها في صورة جمعها مع منافع أخرى للضمان الاجتماعي أو مداخل مشابهة لها، فإن نفس الشروط تطبق على منافع الضمان الاجتماعي الممنوحة من قبل تشريع الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كانت مداخل مكتسبة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2. لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على منافع العجز والتقاعد والباقيين على قيد الحياة والأمراض المهنية التي تمنح من طرف المؤسسة المختصة للطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفصل 22 والفصل 26 فقرة "2".

العنوان الثاني

أحكام متعلقة بضبط التشريع المنطبق

الفصل 7

أحكام عامة

ما لم يقتض هذا الاتفاق خلاف ذلك:

1. يخضع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مؤجراً أو لحسابهم الخاص فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذين يقومون بنشاط فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وبالنظر إلى طبيعة عملهم

إلى تشريع الطرف المتعاقد حتى ولو كانوا مقيمين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو كان مقر مؤجرهم أو مقر مشغلهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2. يخضع الموظفون والأشخاص الاعتباريين كذلك لتشريع الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه الإدارة التي تشغلهم.

3. يخضع الشخص الذي يتم تشغيله من قبل نيابة أو وكالة دائمة تملكها هذه المنشأة فوق تراب الطرف المتعاقد غير الذي يوجد به مقره إلى تشريع الطرف المتعاقد الذي توجد به النيابة أو الوكالة الدائمة.

الفصل 8

الإلحاق الوظيفي

1- أ- يخضع الشخص الأجنبي فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذي يتم إلحاقه من قبل مؤجره لإنجاز عمل محدد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر إلى تشريع الطرف المتعاقد الأول لفترة لا تتجاوز ستة وثلاثون شهرا وشرط أن يحافظ على عمله لدى نفس المستخدم.

ب- يمكن تمديد فترة الإلحاق إلى ستون شهرا باتفاق مسبق بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2- أ- يبقى الشخص الذي يمارس نشاطا سهيا مستقلا فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وينقل نشاطه إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر بصفة وقتية خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الأول على أن لا تتجاوز المدة ستة وثلاثون شهرا.

ب- يمكن تمديد هذه الفترة إلى ستون شهرا باتفاق مسبق بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

الفصل 9

أعوان مؤسسات النقل الدولي

1- يخضع الشخص الذي هو من ضمن الأعوان المتنقلين أو الملاحين لمنشأة تقوم لحساب الغير أو لحسابها الخاص بنقل دولي للمسافرين أو للبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو البحرية أو عبر السكك الحديدية خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد فوق ترابه مقر المنشأة.

2- يخضع الشخص الذي يتم تأجيره من قبل نيابة أو وكالة قارة تملكها هذه المنشأة فوق تراب الطرف المتعاقد غير الذي يوجد فوق ترابه لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد فوق ترابه النيابة أو الوكالة القارة.

الفصل 10

طاقم السفينة والعاملين فيها

- 1- يخضع الشخص الذي يعمل على ظهر سفينة أو مركب ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين لتشريع ذلك الطرف المتعاقد.
- 2- يبقى الشخص الذي لا ينتمي لطاقم السفينة ويتم تشغيله في الميناء أو في المياه الإقليمية لطرف متعاقد لتسحين وتفريغ وإصلاح سفينة تحمل علم الطرف المتعاقد الآخر أو مكلف بمراقبة بعض الأنشطة خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد به الميناء أو المياه الإقليمية.
- 3- يخضع الشخص الذي يعمل على ظهر سفينة أو مركب تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين ويتم تأجيرها من قبل مؤسسة يقع مقرها الرئيسي فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل شخص مقيم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر إلى تشريع الطرف المتعاقد الأخير إذا كان مقيما فوق ترابه وتعتبر المؤسسة أو الشخص الذي يتولى دفع الأجور كمؤجر لغاية تطبيق تشريعها.

الفصل 11

أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية

- 1- يخضع أفراد البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية التابعة للطرفين المتعاقدين وكذلك الأشخاص الذين هم في خدمة شخصية لأفراد تلك البعثات أو المهام أو المراكز لتشريع دولة الإيفاد.
- 2- يخضع الأشخاص المنصوص عليهم بالنقرة الأولى من هذا الفصل لتشريع دولة الاعتماد إذا ما تم انتدابهم محليا، ويمكن لهم أن يختاروا الخضوع لتشريع دولة النشاط خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتدابهم شرط أن يكونوا من مواطني الطرف المتعاقد المشغل.

الفصل 12

استثناءات

يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أن تتفق على استثناءات لأحكام الفصول من 7 إلى 11 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بالتشريع المطبق على شخص أو فئة من الأشخاص.

العنوان الثالث

أحكام خاصة

القسم الأول

المنافع المتعلقة بالعلاج والمرض والأمومة

الفصل 13

تجميع فترات التأمين

- 1- إذا ما اشترط تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لاكتساب الحق في المنافع إنجاز فترات تأمين، تأخذ المؤسسة المختصة بعين الاعتبار وعند الضرورة فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف

المتعاقد الآخر شرط أن لا تتراكم وكما لو كانت فترات تأمين منجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الأول.

2- لاستحقاق المنافع النقدية اليومية في صورة المرض والأمومة، لا يقع اللجوء إلى تجميع فترات التأمين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا كان الشخص المعنى قد باشر نشاطاً مؤجراً فوق تراب الطرف المتعاقد الذي تم تقديم مطلب في ظل تشريعه.

الفصل 14

العمل أو الإقامة المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر

1- يستفيد الشخص المؤمن الذي تم إلحاقه من طرف مؤجره للقيام بنشاط معين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وذلك بصفة وقتية وأولي حقه المقيمون معه بكل المنافع المتعلقة بالعلاج والمرض والأمومة متى استدعت حالتهم الصحية ذلك وعلى كاهل الطرف المتعاقد الذي يوجد به مقر المؤجر.

2- إذا ما تطلبت الحالة الصحية سواء للعامل الذي تم تسجيله كمؤمن عليه وفقاً لتشريع طرف متعاقد أو لأولي حقه المقيمين معه علاجات صحية فورية خلال فترة الإقامة المؤقتة فوق تراب دولتهم الأصلية فإنهم يستفيدون بالمنافع المتعلقة بالعلاج والمرض والأمومة على كاهل الطرف المتعاقد الذي تم فيه تأمين الأشخاص المعنيين.

3- يحافظ العاملون المؤمن عليهم وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد وكذلك أفراد عائلاتهم الذي يحولون إقامتهم فوق تراب دولتهم الأصلية على المنافع المتعلقة بالعلاج والمرض والأمومة التي تسديها مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر شرط الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة المختصة قبل العودة إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر. يمكن رفض طلب الترخيص إذا ما تم تقديم تقرير طبي في الغرض يفيد بأن الحالة الصحية للشخص المعنى لا تسمح له بالسفر.

4- بغرض تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، فإن اكتساب الحق في المنافع وضبط مدة الاستفادة منها وتحديد أفراد العائلة الذين يحق لهم الانتفاع بها يتم وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم على ترابه تأمين الشخص المستفيد. غير أن تحديد طريقة الاستفادة بالمنافع ونطاقها يتم وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم على ترابه المستفيدون.

الفصل 15

المنافع الصحية لأفراد عائلة المؤمن عليه

1- يستفيد أفراد عائلة الشخص المخول له الزمّع بمنافع العلاج وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم بعنوانه التأمين لفائدته بتلك المنافع الصحية مثلما تم ضبطها بتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه المستفيدون وذلك متى كانوا غير مستفيدين بمنافع التأمينات الصحية وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذين يقيمون فوق ترابه. تتولى المؤسسة المختصة تحمل مصاريف العلاج لفائدة أفراد عائلة المؤمن عليهم لديها.

2- يحافظ أفراد عائلة العامل المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل المقيمين أو الذين يتولون تحويل إقامتهم فوق تراب المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد على منافع العلاج طبقاً لتشريع ذلك الطرف المتعاقد.

3- يتم ضبط اكتساب الحق في المنافع ومدى الاستفادة منها وضبط أفراد العائلة الذين يخول لهم التمتع بها طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم فوق ترابه التأمين على الشخص، غير أن طرق إسداء المنافع ونطاقها يتم ضبطها وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه المستفيد.

الفصل 16

المنافع الصحية لأصحاب الجرايات ولأفراد عائلاتهم

1- يستفيد أصحاب الجرايات المستحقة بعنوان تشريعات الطرفين المتعاقدين وكذلك أفراد عائلاتهم بالمنافع الصحية بعنوان تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون فوق ترابه.

2- يخضع أصحاب الجرايات المستحقة بعنوان تشريع طرف متعاقد والمقيمون فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وكذلك أفراد عائلاتهم إلى تشريع هذا الطرف المتعاقد متى كان الحق في منافع الجرايات مكتسباً بمقتضى التشريع الذي تطبقه وتحمل المؤسسة المختصة عبء تلك المنافع. ويتم تحديد اكتساب الحق في المنافع ومدى الاستفادة منها وضبط أفراد العائلة الذين يخول لهم التمتع بها طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم فوق ترابه التأمين على الشخص المستفيد. كما يتم تحديد إجراءات الحصول على المنافع ونطاقها بالرجوع إلى تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه الشخص المنتفع.

3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، وإذا ما تطلبت الحالة الصحية لصاحب الجراية أو أفراد عائلته المقيمين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين خدمات علاجية فورية طويلة فترة إقامتهم فوق تراب بلدهم الأصلي فإنهم يستفيدون بتلك المنافع طبقاً لتشريع ذلك الطرف المتعاقد وعلى كاهله.

4- إذا ما تطلبت الحالة الصحية لأصحاب الجرايات المستحقة في ظل تشريع طرف متعاقد وأفراد عائلاتهم خدمات علاجية فورية طويلة إقامتهم المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإنهم يستفيدون بتلك المنافع من قبل مؤسسة انخراطهم وعلى كاهلها.

الفصل 17

الآلات التعويضية والمقومة للأعضاء والمنافع الصحية الأخرى ذات الكلفة الباهظة

باستثناء حالات الطوارئ، يخضع إسناد الآلات التعويضية والمقومة للأعضاء والمنافع الصحية الأخرى ذات الكلفة الباهظة إلى ترخيص المؤسسة المختصة. تضبط قائمة في هذه الآلات ترفق بلائحة الإجراءات الإدارية.

الفصل 18

المنافع النقدية

1- تدفع المنافع النقدية من قبل المؤسسة المختصة حسب التشريع الذي تطبقه.

2- إذا ما كان مبلغ المنافع العينية مرتبطا بعدد أفراد العائلة حسب تشريع كل طرف متعاقد، فعلى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر أن تأخذ أيضا بعين الاعتبار عدد أفراد العائلة المقيمين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 19

الاسترداد

تتولى المؤسسة المختصة دفع كلفة الخدمات الصحية لفائدة مؤسسة التأمين التابعة للطرف المتعاقد الآخر بعنوان المنافع المسداة طبقا للفصول 14 و 15 و 16 و 17 و 24 من هذا الاتفاق طبقا للإجراءات المحددة بلائحة الإجراءات الإدارية.

القسم 2

منافع التقاعد والعجز والباقيين على قيد الحياة

الفصل 20

تجميع فترات التأمين

1- إذا ما اشترط تشريع طرف متعاقد لافتتاح الحق في المنافع إنجاز فترات التأمين، فإن المؤسسة التي ينطبق تشريعها تأخذ بعين الاعتبار وعند الضرورة، فترات التأمين المنجزة طبقا لتشريع طرف متعاقد شرط أن لا تتراكم وكما لو كانت فترات تأمين منجزة في ظل تشريعه.

2- إذا لم يفتح الشخص الحق في المنافع حسب الفقرة الأولى من هذا الفصل، فإن المؤسسة المختصة تتولى تجميع فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع طرف ثالث تربطه اتفاقية للضمان الاجتماعي بالطرفين المتعاقدين شرط أن لا تتراكم.

3- إذا ما اشترط تشريع طرف متعاقد للاستفادة بالمنافع ضرورة إنجاز فترات محددة في ظل نشاط يشمل نظام خصوصي للضمان الاجتماعي أو نشاط خصوصي أو مهنة، فإن الفترات المنجزة حصرا في ظل النظام المعني أو في غياب هذا النظام تلك المنجزة في نفس النشاط أو المهنة المناسبة يتم أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحق في تلك المنافع في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

4- عند تحديد فترات المساهمة أو المنح المدفوعة بعنوان التشريع التركي، يتم احتساب مدة شهر بما يعادل 30 يوما ومدة سنة بما يعادل 360 يوما.

5- لغاية تحديد الحق في المنافع المستحقة بعنوان تشريع كل طرف متعاقد، يتم الأخذ بعين الاعتبار لتاريخ أول يوم عمل بالطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 21

فترات التأمين التي نقل عن سنة واحدة

- 1- عندما نقل فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين عن إثني عشرة شهرا، فإنه لا يتم إسداء المنافع ما لم تحول تلك الفترات لوحدها لفتح الحق في منفعة بعنوان ذلك التشريع.
- 2- تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الفترات لافتتاح الحق في المنافع أو الإبقاء عليه أو استخلاصه وكذلك لتحديد المبلغ الفعلي كما لو كانت فترات منجزة في ظل التشريع الذي تطبقه.

الفصل 22

احتساب المنافع النقدية

- 1- إذا ما تحقق افتتاح الحق في المنافع في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين بغض النظر عن أحكام الفصل 20 من هذا الاتفاق، فإن المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد تتولى حصرا احتساب المنافع الممنوحة على أساس فترات التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه.
- 2- إذا ما اكتسب الشخص المعنى الحق في المنافع بعنوان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين على أساس تطبيق الفصل 20 من هذه الاتفاق حصرا فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد تتولى احتساب المنافع على النحو التالي:
 - أ- تحدد المؤسسة المختصة المبلغ النظري للمنافع كما لو كانت فترات التأمين المنجزة طبقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين قد تم إنجازها فقط في ظل التشريع الذي تطبقه.
 - ب- يحسب المبلغ الفعلي للمنافع بالتناسب بين فترات التأمين المنجزة حصرا حسب تشريع المؤسسة المختصة ومجموع فترات التأمين المعتمدة لاحتساب المنافع وذلك على أساس المبلغ المنصوص عليه أعلاه.
- 3- إذا كانت المنافع في ظل تشريع طرف متعاقد قد تم احتسابها على أساس الرواتب أو المساهمات المدفوعة في ظل تشريع ذلك الطرف المتعاقد، فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار الرواتب أو المساهمات المدفوعة حصرا في ظل التشريع الذي تطبقه.
- 4- إذا كان مبلغ المنافع النقدية مرتبطا بعدد أفراد العائلة في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد العائلة المقيمين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

القسم الثالث

منحة الوفاة

الفصل 23

تجميع فترات التأمين وإسناد منح الوفاة

- 1- إذا كان افتتاح الحق في منح الوفاة بعنوان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين مرتبطا بشرط إنجاز فترات تأمين، فإن المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد تأخذ بعين الاعتبار، وعند الضرورة

فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر شرط أن لا تتراكم وكما لو كانت منجزة في ظل تشريعها.

2- إذا ما توفي الشخص المؤمن عليه بعنوان تشريع الطرف المتعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يعتبر كما لو توفي فوق تراب الطرف المتعاقد أين تم التأمين عليه.

3- إذا ما كان الحق في المنافع بعنوان الوفاة مخولاً بمقتضى تشريع الطرفين المتعاقدين، فإن تشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد فوق ترابه مقر المتوفي ينطبق حصراً.

القسم الرابع

حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 24

المنافع الطبية

1- يستفيد كل شخص مؤمن عليه ويقيم بصفة دائمة أو مؤقتة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذي يستجيب للشروط المتعلقة بالتمتع بالمنافع حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، بالمنافع الطبية المسداة بعنوان تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم به بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى كاهل المؤسسة التي تم لديها التأمين عليه.

2- تنطبق أحكام الفصل 17 من هذا الاتفاق مع مراعاة منافع الآلات التعويضية والمقومة للأعضاء وغيرها من المنافع الطبية الكبرى.

3- تنطبق أحكام الفصل 19 من هذا الاتفاق مع إقرار التعديلات اللازمة فيما يتعلق باسترداد مصاريف الخدمات المسداة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 25

الأمراض المهنية

1- إذا ما اشترط تشريع طرف متعاقد لاقتران الحق في المنافع بعنوان الأمراض المهنية أن يكون المرض قد تمت معاقبته لأول مرة فوق ترابه، فإن هذا الشرط يعد مستوفياً متى كان المرض قد تمت معاقبته لأول مرة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2- إذا ما اقتضى تشريع طرف متعاقد لإسداء منافع المرض المهني أن يكون النشاط الذي من شأنه أن يتسبب في المرض قد تمت مباشرته خلال مدة محددة، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد تأخذ بعين الاعتبار وعند الضرورة فترات النشاط المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 26

المنافع النقدية

1- إذا ما كان الحق في المنافع النقدية بعنوان المرض المهني مخولا بمقتضى تشريعات كلا الطرفين المتعاقدين، فإن المنافع يتم إسداؤها حصرا بعنوان تشريع الطرف المتعاقد الذي تم فوق تراه لآخر مرة ممارسة النشاط المهني الذي تسبب في المرض المهني.

2- في صورة ما إذا استفاد الشخص المؤمن عليه بمنافع المرض المهني بعنوان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين وتفاقم مرضه المهني أثناء إقامته فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الأول تتحمل كلفة المنافع مع الأخذ بعين الاعتبار لتفاقم المرض مع مراعاة أحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة ما لم يمارس هذا الشخص في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر نشاطا من شأنه أن يسبب أو يفاقم المرض المهني من نفس الطبيعة. إذا باشر الشخص المؤمن عليه نشاطا في ظل تشريع الطرف المتعاقد الثاني، فإن المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الأول تتحمل عبء المنافع دون اعتبار التفاقم حسب أحكام التشريع الذي تطبقه. تتحمل المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الثاني الفارق بين المنفعة المستحقة بعد تفاقم المرض الذي تم احتسابه طبقا لتشريعها وتلك التي كانت ستلتزم بدفعها هذه المؤسسة قبل تفاقم المرض.

القسم الخامس

منافع البطالة

الفصل 27

تجميع فترات التأمين

1- إذا ما اشترط تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لاستحقاق منافع إنجاز فترات تأمين، تتولى المؤسسة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر شرط أن لا تتراكب.

2- يتم تحديد مبلغ المنفعة ومدة إسداؤها وطريقة دفعها وفق التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

القسم السادس

المنح العائلية

الفصل 28

تجميع فترات التأمين

1- إذا ما اشترط تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لاكتساب الحق في المنح العائلية إنجاز فترات تأمين، تتولى المؤسسة المختصة الأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر شرط أن لا تتراكب وكما لو كانت فترات تأمين منجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الأول.

2- يتم تحديد الحق في المنح العائلية للأبناء المقيمين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد الذي تم في ظلّه التأمين على الشخص المستفيد كما لو كان هؤلاء الأبناء مقيمون فوق تراب هذا الطرف المتعاقد.

3- إذا ما كان الحق في المنافع العائلية مكفّنا وفقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين، فإن المنافع تدفع وفقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم الطفل على ترابه.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 29

الإجراءات الإدارية وأساليب التعاون

1- تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين وضع لائحة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق.

2- تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين فيما بينها وفي أحسن الأجل تبادل المعطيات الضرورية المتعلقة بالتدابير التي تم اتخاذها لتطبيق هذا الاتفاق والإعلام بالتغييرات الطارئة على تشريعها الوطني متى كان من شأنها التأثير على تطبيق هذا الاتفاق.

3- تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تعيين هياكل الاتصال لغاية تيسير تطبيق هذا الاتفاق.

4- تتولى السلطات المختصة والمؤسسات التابعة للطرفين المتعاقدين تبادل المساعدة فيما بينها بخصوص الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق متى كان من شأنها التأثير على تطبيق تشريعاتها الخاصة. تكون المساعدة الإدارية مجانية.

5- تنجز الاختبارات الطبية المستوجبة حصرا من قبل تشريع طرف متعاقد والمتعلقة بالأشخاص المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من قبل مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة أو الدائمة يتم إنجاز الاختبارات الطبية المتعلقة بتطبيق تشريع الطرفين المتعاقدين على كاهل مؤسسة مقر الإقامة الدائمة أو المؤقتة.

الفصل 30

حماية المعطيات الشخصية

تعتبر سرية كل معلومة شخصية يتم إبلاغها من طرف متعاقد للطرف الآخر والمتعلقة بهذا الاتفاق لغاية تطبيقه ولا يسوغ استعمالها إلا لتطبيق هذا الاتفاق أو التشريع الذي ينسحب عليه. يتعين على الطرف المتعاقد الآخر عدم نشر المعطيات التي توصل بها.

الفصل 31

سلطة الممثلين الدبلوماسيين

بغرض تطبيق هذا الاتفاق، يمكن للسلطات الدبلوماسية والقنصلية لكل طرف متعاقد الاتصال مباشرة بالسلطات والمؤسسات المختصة وهيكل الاتصال التابعة للطرف المتعاقد الآخر للحصول على المعطيات اللازمة بغرض حماية مصالح المنظورين والذين هم مواطنو تلك الدولة وتمثيلهم دون توكيل.

الفصل 32

استعمال اللغات الرسمية

1- لغاية تطبيق هذا الاتفاق، يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين التخابر فيما بينها بلغاتها الرسمية.

2- لا يمكن رفض المطالب والوثائق المحررة باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 33

الإعفاء من المصاريف والتصديق

1- ينطبق الإعفاء أو التخفيض في الأداءات وحقوق القناير وكل الوثائق المتعلقة بتطبيق تشريع طرف متعاقد على أي تصريح أو أي وثيقة أخرى مقدمة ومستوجبة بعنوان تشريع الطرف المتعاقد الآخر أو بمقتضى تنفيذ هذا الاتفاق.

2- يعفى من التصديق كل رسم هوية أو وثيقة أو تصريح مقدم لتطبيق هذا الاتفاق.

الفصل 34

تقديم المطالب المكتوبة

1- تعتبر كل المطالب والتصاريح والدعاوى المقدمة لتطبيق هذا الاتفاق أو في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لدى سلطة أو مؤسسة أو أي هيئة مختصة للطرف المتعاقد مقبولة متى تم تقديمها لدى سلطة مختصة أو مؤسسة أو أي هيئة مختصة للطرف المتعاقد الآخر.

2- تعتبر مطالب المنافع المقدمة في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لغاية تطبيق هذا الاتفاق كما لو كانت مطالب مقدمة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

3- إن المطالب والتصاريح والدعاوى التي كان يتعين تقديمها طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين خلال أجل محدد لدى سلطة مختصة أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى لهذا الطرف المتعاقد تعد مقبولة متى تم تقديمها في نفس الأجل لدى سلطة مختصة أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى للطرف المتعاقد الآخر.

4- في الحالات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، فإن المؤسسة التي تم اللجوء إليها تحيل ودون تأخير تلك المطالب أو التصاريح أو الدعاوى سواء مباشرة أو بواسطة هيكل الاتصال إلى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 35 جبر الأضرار

1- إذا ما توصل الشخص المستفيد بمنافع في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين بعنوان ضرر لحقه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وإذا ما كان الحق في التعويض محمولاً على جهة ثالثة حسب تشريع هذا الطرف المتعاقد، فإن الحق في التعويض يتم تحويله بعنوان تشريع الطرف المتعاقد الأول لهذه المؤسسة التابعة له.

2- إذا ما كان الحق في التعويض عن الضرر ذاته يرتبط بنفس المنافع وأن هذا الحق ينشأ لدى مؤسستي الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، فإن الجهة الثالثة تدفع التعويض لمؤسستي الطرفين المتعاقدين أو لإحدهما. تتولى المؤسسات توزيع التعويض وفقاً لنسبة المنافع المدفوعة.

الفصل 36

إسترداد ما تم دفعه دون موجب قانوني

إذا ما دفعت مؤسسة مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين للمستفيد بأحكام هذا الاتفاق مبلغاً يفوق ذلك الذي له الحق فيه، فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر المدينة لصالح هذا المستفيد بمنافع مماثلة حيز المبلغ الزائد من المبالغ التي تصرفها له. تتولى هذه المؤسسة المختصة تحويل المبلغ الذي تم حجزه إلى مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

إذا ما تعذر استرداد المبالغ المدفوعة دون وجه قانوني وفق هذه الطريقة تنطبق الإجراءات التالية :

أ- إذا ما دفعت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين للمستفيد مبلغاً يفوق ذلك الذي له الحق فيه، يمكن لهذه المؤسسة وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه أن تطلب من مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر المدينة بدفع منافع للمستفيد خصم المبلغ الذي تم دفعه بالزيادة من المستحقات التي ستصرفها له. تتولى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر خصم هذا المبلغ وفق الشروط والحدود المسموح بها في ظل التشريع الذي تطبقه كما لو كانت هي من تولت دفع تلك المبالغ التي تفوق ما هو مستوجب للمستفيد وتتولى تحويله لمؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

ب- إذا ما دفعت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين تسبقاً للمستفيد في ظل التشريع الذي تطبقه، يمكن لها أن تطلب من المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر أن تخصم مبلغ التسبق من المستحقات الراجعة للمستفيد بعنوان نفس الفترة. تتولى المؤسسة المختصة لطرف المتعاقد الآخر خصم ذلك المبلغ وتحويله للمؤسسة المختصة للطرف المتعاقد التي قدمت الطلب.

الفصل 37

عملة الدفع

- 1- يتم دفع أي منفعة وفقا لهذا الاتفاق بعملة الطرف المتعاقد الذي تكون مؤسسته المختصة مدينة به
- 2- إذا ما كانت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين في ظل هذا الاتفاق مدينة بخلاص منافع أسستها مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الالتزام بالخلاص يكون بعملة الدولة الثانية. تتولى مؤسسة الطرف المتعاقد الأول إبراء ذمتها وفقا لعملتها.

الفصل 38

فض النزاعات

- تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تسوية أي خلاف حول تأويل وتطبيق هذا الاتفاق عبر مفاوضات في إطار لجنة ثنائية متركبة من ممثلين عن السلطتين المختصتين.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 39

أحكام انتقالية

- 1- لا يمنح هذا الاتفاق الحق في المنافع بالنسبة لفترة سابقة لدخوله حيز التنفيذ.
- 2- تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في المنافع طبقا لأحكام هذا الاتفاق كل فترة تأمين منجزة وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
- 3- كل منفعة مستحقة حصرا بعنوان هذا الاتفاق يتم دفعها بطلب من الشخص المعني وطبقا لأحكام هذا الاتفاق، مع تحديد آثارها بداية من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ما لم يتم تصفية تلك الحقوق سابقا على أساس مبلغ جزافي.
- 4- إذا تم تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرة 3 من هذا الفصل في أجل سنتين قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، فإن الحقوق المنتحة طبقا لأحكامه تكتسب انطلاقا من هذا التاريخ دون معارضة المعنى بأحكام تشريع أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بسقوط الحق أو التقادم. وإذا تم تقديم المطلب بعد سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فإن تاريخ تقديم ذلك المطلب يتم أخذه بعين الاعتبار.

الفصل 40

التصديق والدخول حيز التنفيذ

- 1- يتم التصديق على هذا الاتفاق حسب تشريع الطرفين المتعاقدين ويتم تبادل وثائق التصديق بين البلدين في أحسن الأجال.
- 2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق.

الفصل 41

مدة الاتفاق ونقضها

- 1- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة.
- 2- يمكن لكل طرف متعاقد إنهاء العمل بهذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي للطرف المتعاقد الآخر قبل ثلاثة أشهر.

الفصل 42

الحفاظ على الحقوق المكتسبة

- 1- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تبقى جميع الحقوق المكتسبة بمقتضى هذا الاتفاق واجبة الوفاء.
 - 2- في صورة إنهاء العمل بهذا الاتفاق، فإن الإجراءات المتعلقة بالحقوق في المنافع والتي لم تقع تصفيتها يتم النظر فيها حسب أحكام هذا الاتفاق.
- وإثباتاً لما تقدم، أمضى الموقعان أدناه والمفوض لهما للغرض هذا الاتفاق.
- حرر ووقع عليه في نظيرين أصليين بفترة في 28 ماي 2013 باللغات العربية والتركية والإنجليزية. وتتمتع النصوص الثلاثة بنفس الحجية وفي صورة الاختلاف في التأويل يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية
التركية



أحمد داوداوغلو
وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية
التونسية



جمال قمره
وزير السياحة